لانه خليفته فلا ينفسخ العقد بذلك **وقيل ينفسخ العقد** بالموت لجوازه
كالشركة وفرق الاول بانها تؤول الى اللزوم بخلاف نحو الشركة ويؤخذ
منه ضعف ما ذكره الجرجاني في تحريره من انفساخ الهدية بالموت قولا
واحدا لعدم القبول ووجه ضعفه ان المدار ليس على القبول بل على الايلوية
للزوم وهو جار في الهدية والصدقة ويجري الخلاف في الجنون ﻫ
والاغما ولولي المجنون قبضها قبل الافاقة **ويسن للوالد** اي الاصل
وان علا **العدل في عطية اولاده** اي فروعه وان سفلوا ولو احفادا
مع وجود الاولاد فيما يظهر كما رجحه جمع وان خصصه اخرون بالاولاد
سوا اكانت تلك العطية هبة ام هدية او صدقة ام وقفا ام تبرعا اخر
فان ترك العدل بلا عذر كره عند اكثر العلما خلافا لمن ذهب الى حرمته
والاصل في ذلك خبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وخبر
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اراد ان يشهده على عطية لبعض
اولاده لا تشهدني على جور لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وفي
رواية لمسلم اشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر
سوا قال بلى قال فلا اذن فامره باشهاد غيره صريح في الجواز وتسميته
جورا باعتبار ما فيه من انتفا العدل المطلوب فان فضل البعض اعطى
بقيتهم ما يحصل به العدل والا رجع ندبا للامر به في رواية نعم يظهر
انه لو علم من المحروم الرضى وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه
لم يسن الرجوع ولم يكره التفضيل كما لو احرم فاسقا لئلا يصرفه
في معصية او عاقا او زاد او اثر الاحوج او المتميز بنحو فضل كما فعله
الصديق مع عائشة رضي الله عنهما والا وجه ان حكم تخصيص بعضهم
بالرجوع في هبته حكم ما لو خصصه بالهبة فيما مر واقهم قوله عطية
عدم طلب التسوية في غيرها كتودد بكلام وغيره لكن ذكر الدميري
في بعض نسخه انه لا خلاف في طلب التسوية بينهم حتى في الكلام وهو
متجه اذ كثيرا ما يترتب على التفاوت في ذلك ما مر في الاعطا ومن ثم
ينبغي ان ياتي هنا ايضا استثنا التمييز لعذر ويسن للولد العدل
ايضا في عطية اصوله فان فضل كره خلافا للبعض وحينئذ فالام
اولى به كما في الروضة عن الدارمي واقره لخبر ان لها ثلثي البر وعليه
يحمل ما في شرح مسلم عن المحاسبي من الاجماع على تفضيلها في البر
على الاب والا وجه استحباب العدل بين نحو الاخوة ايضا نعم هو دون
طلبه في الاولاد وروى البيهقي خبر حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق

الوالد

الوالد على ولده وفي رواية الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب وانما يحصل
العدل بين ما ذكر **فان يسوي بين الذكر والانثى** لرواية ظاهرة في
ذلك في الخبر المار ولخبر ضعيف وقيل الصحيح ارساله سووا بين اولادكم
في العطية ولو كنت مفضلا احدا لفضلت النسا **وقيل كقسمة الارث**
وفرق الاول بان ملحظ هذا العصوبة وهي مختلفة مع عدم تهمة فيه
وملحظ ذلك الرحم وهما فيه سوا مع التهمة فيه وعلى هذا وما مر في
اعطا اولاد الاولاد مع الاولاد تتصور التسوية بان يفرض الاسكون
في رتبة الاعلين نظير ما ياتي في ميراث الارحام على قول **وللاب**
الرجوع في هبة ولده عينا بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة
على الراجح بل يوجد التصريح بذلك في بعض النسخ ولا يتعين الفور بل له
ذلك متى شا ولذا لم يحكم به حاكم او كان الولد فقيرا صغيرا محتاجا ذميا
لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده واختص بذلك لانتفا التهمة فيه اذ ما طبع عليه من ايثاره
لولده على نفسه يقضي بانه انما رجع لحاجة او مصلحة ويكره له الرجوع
من غير عذر فان وجد ككون الولد عاقا او يصرفه في معصية انذره به
فان اصر لم يكره كما قالاه وبحث الاسنوي ندبه في العاصي وكراهته في
العاق ان زاد عقوقه وندبه ان ازاله واباحته ان لم يفد شيا والاذرعي
عدم كراهته ان احتاج الاب لنفقة او دين بل ندبه حيث كان الولد
غير محتاج له ووجوبه في العاصي ان غلب على الظن تعينه طريقا الى كفه
عن المعصية ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقيني في واجبه كنذر وزكاة
وكفارة وكذا في لحم اضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو
ممتنع هنا وقد جرى على ذلك جمع ممن سبقه وتاخر عنه ورد على من افتى
بجواز الرجوع في النذر بما في الروضة وغيرها ولا حاجة اليه بل ياتي
قول من قيد ذلك بما اذا وجدت صيغة نذر صحيحة اذ النذر عند الاطلاق
منصرف لذلك ولا نظر لكونه تمليكا محضا لان الشرع اوجب الوفا به
على العموم من غير مخصص وقياس ذلك الواجب على الشرع غير سديد
ولا رجوع في هبة بثواب بخلافها من غير ثواب وان اثابه عليها كما قاله
القاضي وله الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالاسقاط وله الرجوع
فيما اقر بانه لفرعه كما افتى به المص وهو المعتمد ومحله كما افاده الجلال
البلقيني عن ابيه فيما اذا فسره بالهبة ولو وهبه واقبضه ومات فادعى
الوارث صدوره في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق الثاني

Copyright © King Saud University